مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 35–52

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (1) -2026: 35 - 52

الصلاة على سيدنا محمد ﷺ داخل الصلاة

علي العلي[1]، هيثم ضاهر[2]

[1] طالب ماجستير، قسم الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
[2] مدرّس، قسم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

إنَّ الصلاة على النبيﷺ من أعظم الأذكار التي لابد على المسلم أن يحافظ عليها فهي غذاء الروح والجسد، ولما كانت الصلاة على النبيﷺ أمراً مطلوباً داخل الصلاة ترتب عليها جملةً من الأحكام، ذلك أنَّ ما تبنى عليها الصلاة من أقوال وأفعال لا بد أن يثبت بدليل قطعي، وقد تناول البحث بيان الأحكام المتعلقة بالصلاة على النبيﷺ داخل الصلاة، فبين البحث كلاً من حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول والأخير، وحكم زيادة لفظ سيدنا في الصلوات الإبراهيمية، وقد تطرق البحث إلى بيان أفضلِ صيغةٍ للصلاة على النبي ﷺ داخل الصلاة.

ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث، أنَّ محبة رسول اللهﷺ تقتضي كمال الاقتداء به وتحري سلوك الأدب تجاه جنابه الشريف وهذا يظهر جلياً في الجهود التي بذلها العلماء في تقصِّي دقائق المسائل للوصول إلى الاقتداء الكامل به ﷺ.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، سيدنا محمدﷺ.

تاريخ الايداع: 2023/1/23
تاريخ القبول: 2023/8/9

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Prayers upon our master Muhammad, Peace be upon him, inside the prayer, inside the prayer

Ali alali[1], Haitham dahir[2]

1 Master's student, Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, University of Damascus.
2 Lecturer, Department of Personal Status Law, Faculty of Sharia, University of Damascus.

Received: 13/3/2023
Accepted: 9/8/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summary:

Praying for Muhamma (peace be upon him), is one of the greatest remembrances that a Muslim must preserve, as it is the nourishment of the soul and body, and since praying for the Prophet, Muhammad (peace be upon him), is a required matter within the prayer, a number of rulings follow from it. It is definitive, and the research dealt with the statement of the rulings related to praying upon the Muhammad (peace be upon him), inside the prayer.

One of the most important findings of the research is that the love of the Messenger of God, Muhammad (peace be upon him), requires perfect imitation of him and the investigation of polite behavior towards his honorable eminence, and this is evident in the efforts made by scholars in investigating the subtleties of issues to reach complete imitation of him, Muhammad (peace be upon him).

Key Words: Prayer, Our Master Muhammad (Peace Be Upon Him).

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

جعل الشارع العبادات مبنية على التوقيف فيجب أداؤها على الكيفية التي أمَرَ بها دون زيادة أو نقصان، ولما كانت الصلاة أمراً تعبديً فلا يجوز الزيادة على أركانها إلا بدليل مقبول، لذلك فقد اختلاف العلماء في بعض الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الصلاة، لاختلافهم بقطعية ما ورد فيها من أدلة، ومن أهم المسائل التي حصل فيها الخلاف بين العلماء مسألة الصلاة على النبيﷺ داخل الصلاة فناسب إعداد رسالة بحثية تبين ما توصل إليه العلماء من أحكام في هذه المسألة. وتشمل مقدمة هذا البحث على: هدف البحث، ومجاله، ومنهجه، وخطته.

أولاً: هدف البحث: تتمثل أهم أهداف البحث بالآتي:

1- بيان حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول والأخير.

2- بيان أفضل صيغة للصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

3- بيان حكم زيادة لفظ سيدنا في الصلوات الإبراهيمية.

ثانياً: مجال البحث: انسجاماً مع ما هو مقرَّر في الأبحاث العلمية المحكمة بخصوص التقيد بعدد معين من الصحائف، فقد اقتصر هذا البحث على ذكر أهم المسائل المتعلقة بالصلاة على النبيﷺ داخل الصلاة وبيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة فيها، مع ذكر رأي الباحث، وتركت المجال لبيان المسائل المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة، كذكر المسائل المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ أثناء خُطبة الجمعة، أو المسائل المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ في الأذان، أو كتابة الصلاة والتسليم عليه بالرموز، وغيرها من المسائل.

ثالثاً: منهج البحث: اتُّبِع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض الاتجاهات والآراء الفقهية في فروع المسألة، وأدلتها، وأوجه الاستدلال بها، ثم المناقشة، ومن ثم ذكر رأي الباحث.

ولمقارنة الآراء الفقهية بعضها ببعض، والموازنة بينها ضمن الضوابط المقررة في هذا المجال كان لابد من الرجوع إلى المصادر الأساسية التي تطرقت لهذا الموضوع.

رابعاً: خطة البحث: وتشمل على مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب:

التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول.

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

الفرع الثالث: ما يبنى عليه القول بعدم مشروعية الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد الأول.

الفرع الرابع: رأي الباحث.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ *بعد التشهد الأخير*.

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

الفرع الثالث: ما يبنى عليه كل قول.

الفرع الرابع: رأي الباحث.

المطلب الثالث: صيغة الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد الأخير(الصلوات الإبراهيمية).

الفرع الأول: ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ:

الفرع الثاني: رأي الباحث:

المطلب الرابع: زيادة لفظ سيدنا في الصلوات الإبراهيمية.

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

الفرع الثالث: رأي الباحث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج – أهم مصادر البحث ومراجعه.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة.

الصلاة: في اللغة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]، أي ادعُ لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام فليُجِبْ، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصَلِّ»[1]، أي فليَدْعُ لهم بالبركة، وقيل: أصلها في اللغة: التعظيم، وسُمِّيت الصلاة المخصوصة صلاةً؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالى، وقوله في التشهد: "الصلوات": أي الأدعية التي يُراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقُّها، لا تليق بأحد سواه، وأما قولنا: "اللهم صل على محمد"، فمعناه: عَظِّمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى لَمّا أمرنا الله سبحانه بالصلاة عليه، ولن نبلغ قَدْرَ الواجب من ذلك أحلناه على الله، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد؛ لأنَّك أعلم بما يليق به[2].

سيدنا: السيادة الشرف، يقال ساد يسود سوداً وسؤدداً، والسيد: المتولي للسواد أي الجماعة، وينسب إلى ذلك فيقال: سيد القوم، ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس، قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه: سيداً[3].

آل محمَّد: اختُلِف في أصل آل على قولين[4]، الأول: إلى أنَّ أصله أَهْل، فأبدل من الهاء همزة ثم سُهِّلت الهمزة فصارت ألفاً، الثاني: إلى أنَّ أَصْلُهُ أَوَلَ، وقال أبو حيان[5]: (وهو الصحيح)، ولا يُضاف إلَّا إلى معظم، فإن قيل: قد أضيف إلى فرعون وليس بعظيم، بل رذيل؟ أجيب بأنَّه جاء على ما عهدوا من تعظيمه أو على طريق التهكم، والأكثرون على أنَّهم قرابته الذين حُرِّمت الصدقة عليهم على اختلاف فيهم[6]، وقيل: ذريته وأزواجه خاصةً، وقيل: هم جميع الأُمة[7].

إبراهيم: هو النبيُّ الكريم خليل الرحمن، قالوا: وإبراهيم بالسريانية: أبٌ رحيم[8]، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، كما في الكشاف وغيره[9]، ولا شك أنَّ المراد بمن كان من أولادهما مسلماً كما هو ظاهرٌ من القواعد الشرعية.

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ(13/ 173)، رقم: (7750).
(2) انظر: لسان العرب، لابن منظور (466/14)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(50/3).
(3) انظر: لسان العرب، لابن منظور (228/3)، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الحموي (294/1).
(4) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد، نور الدين الأُشْمُوني (18/1)، وانظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي (264/1)، وانظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي (72/1)، مادة (الآل).
(5) محمد بن يوسف بن علي، (654 – 745 هـ)، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم، من تصانيفه: البحر المحيط، وتحفة الأريب، وغريب القرآن، انظر: طبقات المفسرين، للداوودي (2/ 287– 291)، وانظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (280/1).
(6) اختلف العلماء فيهم فذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّهم: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ بني طالب منهم، انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (121/1)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 214)، وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد الشاشي (169/3)، وانظر: المغني، لابن قدامة (460/6).
(7) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (307/17)، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (4/ 124).
(8) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (71/1).
(9) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (354/1).

المطلب الأول: حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم:

أولاً: أقوال العلماء: اختلاف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يُزادُ في التشهُّدِ الأوَّلِ على صيغة التشهُّدِ، وهو مذهب الجمهور[10].

القول الثاني: يُستحَبُّ الإتيانُ بالصَّلاةِ على النبي ﷺ بعد التشهُد الأوَّل، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ في الجديد[11].

ثانياً: أدلتهم:

*** استدل الفريق الأول، بما يلي:**

1- لأنَّ الزيادة على التشهد مخالفة للإجماع فقد ذكر الطحاوي[12] قال: (من زاد على هذا فقد خالف الإجماع) وهو كان أعلم النَّاس بمذهب السلف وكفى بمخالفة الإجماع فساداً في المذهب[13].

2- **ولما في حديث عبد الله بن مسعود**ﷺ**[14]**: « ثم إنْ كان – يعني النبي ﷺ- في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده»[15].

وجه الاستدلال: الحديث يدل بظاهره أنَّ النبيﷺ كان لا يزيد على ألفاظ التشهد في القعود الأول[16].

3- وبأنَّ التشهد الأول موضوع على التخفيف[17]، لما رواه أبو عبيدة[18] عن رسول الله ﷺ «أنَّه كان إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[19]»[20]، قال الترمذي[21]: (هذا حديث حسن، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أنْ لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً)[22].

---

(10) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (212/1)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُعيني (1/ 543)، وانظر: المغني، لابن قدامة (1/ 385)، انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (460/3).

(11) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (2/ 133).

(12) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، (239 . 321 هـ)، نسبته إلى " طحا " قرية بصعيد مصر، كان إماماً فقيهاً حنفياً، من تصانيفه أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي (2/ 326)، وانظر: الأعلام، للزركلي (196/1).

(13) بدائع الصنائع، للكاساني (212/1).

(14) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، (؟ – 32 هـ)، أبو عبد الرحمن من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول اللهﷺ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (4/ 198- 201).

(15) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد، (372/1)، رقم: (708)، قال الهيثمي: الحديث صحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 142).

(16) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (1/ 344).

(17) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (212/1) وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُعيني (1/ 543) .

(18) ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، يقال اسمه: عامر، ولكن لا يرد إلا بالكنية، (- ، 81 هـ)، روى عن أبيه وقد اختلف في سماعه منه، وأجمعوا على أنَّه ثقة في كل ما رواه، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (4/ 363)، وانظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لابن عبد البر (810/2).

(19) الرَّضْفِ: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة، انظر لسان العرب، لابن منظور (121/9)، فصل الراء.

(20) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في تخفيف القعود (2/ 237)، رقم: (995).

(21) محمد بن عيسى بن سَوْرَة السلمي الترمذي أبو عيسى، (209-279هـ)، من أهل ترمذ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من تصانيفه: سنن الترمذي، والشمائل النبوية، والتاريخ، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي (26/ 250)، وانظر: الأعلام، للزركلي (6/ 322).

(22) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين، (202/2)، رقم: (366).

4- ولأنَّ هذا دعاء ومحل الدعاء آخر الصلاة[23].

*** استدل الفريق الثاني، بما يلي:**

1- **قول رسول الله ﷺ:** « يَا أَبَا بُرَيْدَةَ[24] إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ التَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ، وَسَلِّمْ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»[25].

2- عن أم سلمة[26]، أنَّ النبي ﷺ، قال: «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»[27].

وجه الاستدلال بالحديث الأول والثاني: أنَّ ألفاظها عامة تشمل التشهد الأول وَالْآخر[28].

3- ولأنَّ التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ فاستحب فيه الصلاة عليه لأنَّه أكمل في ذكره[29].

4- ولأنَّ كل موضع كان ذِكْرُ الله عز وجل الله فيه واجباً كان ذكر رسول الله ﷺ واجباً، وكل موضع كان ذكر الله عز وجل فيه مسنوناً كان ذكر رسول الله ﷺ مسنوناً[30].

5- واستدلوا بأنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ فدل على أنَّه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه ولهذا سأله الصحابة عن كيفية الصلاة عليه وقالوا: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف؟ نصلي عليك فدل على أنَّ الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليهﷺ ومعلوم أنَّ المصلي يسلم على النبيﷺ فيشرع له أن يصلي عليه[31].

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

1- أمَّا عن استدلالهم بأنَّ التشهد الأول مبني على التخفيف، يرد عليه: بأنَّ الصلاة على النبيﷺ لا تنافي التخفيف في التشهد الأول إذْ لَا تَطْوِيلَ في ذكرها[32].

2- أمَّا عن استدلالهم بحديث أبي عبيدة، قالوا: بأنَّه حديث منقطع لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم[33].

---

(23) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (213/1).

(24) بريدة ابن الحصيب بن عبد الله، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، (؟ - 63 هـ)، الأسلمي، صحابي أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (4/ 432).

(25) سنن الدرقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، (2/ 170)، رقم: (1340)، قال الدارقطني: فيه عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

(26) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله (؟ - 59 هـ) أم المؤمنين، ممن أسلم قديماً، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبيﷺسنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (8/ 404).

(27) انظر: المعجم الكبير، للطبراني، باب ومن نساء أهل البصرة، عن أم سلمة، (23/ 367)، رقم: (869)، قال الهيثمي: فيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (139/2).

(28) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (2/ 133).

(29) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم، ص: (359).

(30) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (2/ 133).

(31) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم، ص: (359).

(32) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي (1/ 525).

(33) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (461/3).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

1- أمَّا حديث أبي بريدة فهو ضعيف بعَمْرُو بْنِ شِمْرٍ[34] وجابر الجعفي[35]، ومع ضعفه لا يدل على الاستحباب لأنَّ المراد بالتشهد فيه هو الأخير دون الأول بما ذكرناه من الأدلة[36].

2- تأويل حديث أم سلمة ﷺفي التطوعات، فإنَّ كل شفع من التطوع صلاة على حدة أو مراده سلام التشهد[37].

3- وأجابوا على قولهم إنَّه يستحب الصلاة عليه لأنَّه أكمل في ذكرهﷺ وأنَّ التسليم عليه ﷺ مقرون بالصلاة، بأنَّ العبادات مبناها على التوقيف فيقتصر فيها على ما ثبت عنه ﷺ.

الفرع الثالث: ما يبنى عليه القول بعدم مشروعية الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد الأول.

<u>ذهب الحنفية</u>: إلى أنَّه إذا صلى على النبيﷺ عامداً كان ذلك مكروهاً، فتجب عليه الإعادة في الوقت، وإنْ كان ساهياً: روي عن أبي حنيفة أنَّه يلزمه سجدتا السهو، لتأخير الفرض وهو القيام، إلا أنَّ التأخير حَصَل بالصَّلاة، فيجب عليه من حيث إنَّها تأخير لا من حيث إنَّها صلاة على النبي ﷺ، وعن أبي يوسف ومحمد: أنَّه لا يلزمه سجدتا السهو حالاً؛ لأنَّه لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ بجبر النقصان؛ لأنَّه شُرِعَ له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبيﷺ[38].

<u>ذهب المالكية</u>: إلى أنَّ المطلوب تقصير التشهد الأول ويكره الدعاء فيه، والصلاة على النبي ﷺ دعاء، لذلك تفسد صلاته إنْ تعمد الإتيان بها[39].

<u>ذهب الحنابلة</u>: إلى أنَّه لا تشرع الصلاة على النبي ﷺفي التشهد الأول، وإذا صلى على النبيﷺ متعمداً لا تفسد صلاته إنَّما يعد مسيئاً، أمَّا إذا فعلها سهواً ففي وجوب سجود السهو عليه روايتان[40].

الفرع الرابع: رأي الباحث:

إني أميل إلى قول الجمهور بأنَّه لا يُزادُ في التشهُّدِ الأوَّلِ على صيغة التشهُّدِ، وذلك لما يأتي:

1- لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور.

2- ما استدل به الفريق الثاني من أدلة إمَّا ضعيف أو يحتمل التأويل، ولا يمكن الزيادة على العبادات إلا بدليل مقطوع بصحته ودِلالته.

3- في ترك الزيادة خروج من خلاف العلماء الذين قالوا بفساد الصلاة أو الذين قالوا بصحتها مع الكراهة.

---

(34) عمرو بْن شَمِر الْجُعْفي، أَبُو عَبْد الله الكوفيُّ، (؟ - 151هـ وقيل160 هـ)، قال ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، انظر: مختصر الكامل في الضعفاء، للمقريزي (226/6)، وانظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (4/ 170).

(35) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، الكوفى (؟-127 هـ و قيل 132 هـ)، رتبته عند ابن حجر: ضعيف، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي (26/ 250)

(36) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم، ص: (359).

(37) انظر: المبسوط للسرخسي (29/1).

(38) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (164/1)، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود البخاري (366/1).

(39) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي (188/1)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني (1/ 543).

(40) انظر: المغني لابن قدامة (2/ 24).

المطلب الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ *بعد التشهد الأخير*:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم:

أولاً: أقوال العلماء: اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ الصلاة على النبي ﷺفي التشهد الأخير سنَّة، وعند المالكية خلاف في أنَّ المشهور: هل هي سنَّة أم فضيلة، والمعتمد أنَّها سنة من سنن الصلاة[41].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنَّ الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة[42].

– **قال الشافعية:** وأقل الصلاة على النبي ﷺ: (اللهم صل على محمد) ونحوه كـ: صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي أو عليه، وصرحوا بأنَّه لا بد من أنَّ تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، فلو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم تجزئه[43].

ثانياً: أدلتهم:

*** استدل الفريق الأول بما يلي:**

1– بما روي عن عبد الله بن مسعودﷺ قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[44] وقول النبيﷺ لعبد الله بن مسعودﷺ:«إذا فعلت هذا، أو قلت هذا: فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[45].

وجه الاستدلال: لم يذكر الحديث الصلاة على النبيﷺ، ولو كانت فرضاً ما أبيح له القيام مع تركها، ولا كانت صلاته تامة مع عدمها[46].

2– أنَّها لو كانت واجبةً لعلمها النبيﷺ للأعرابي المسيء في صلاته حين علمه الصلاة[47].

*** أدلة الفريق الثاني:**

1– **قَوْله تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: 56].

وجه الاستدلال: أنَّ العلماء أجمعوا على أَنَّهَا لَا تجب فِي غير الصَّلَاة فَتعين وُجُوبهَا فِيهَا[48].

---

(41) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي (1/ 54)، وانظر: مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق ص: (33)، وانظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن الكشناوي (1/ 211).

(42) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (1/ 377).

(43) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للنووي (1/ 165)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (1/ 139).

(44) صحيح البخاري، باب كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (1/ 167)، رقم: (835).

(45) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعودﷺ(7/ 108)، رقم: (4005)، ورواه الدارقطني في سننه، وقال: الصحيح أنَّ قوله: " فإذا قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك "، من كلام ابن مسعود (165/2).

(46) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (1/ 642).

(47) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لزكريا بن مسعود الأنصاري (1/ 247).

(48) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (138/1).

2-بحديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[49] أن رسول الله ﷺ، رأى رجلا صلى لم يحمد الله ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺوانصرف، فقال رسول ﷺ: «عجل هذا» فدعاه، فقال له، ولغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»[50].

وجه الاستدلال: أمَرَهُ بالصلاة عليه في الصلاة، وأمرهُ يحمل على الوجوب، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة[51].

3- بما ورد أنَّهﷺ صلى على نفسه في الوتر[52]، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[53].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمر بالصلاة عليه في معرض التعليم فدل على أنَّ الأمر للوجوب[54].

4- أنَّ الصلاة عبادة شُرِطَ فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشُرِط ذكر النبيﷺ كالأذان[55].

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

1- أجيب عن الاستدلال بحديث ابن مسعودﷺ باحتمال أن لا تكون الصلاة على النبيﷺ فرضت حينئذ[56].

2- أجيب عن حديث المسيء لصلاته؛ بأنَّه محمول على أنَّها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد الأول[57].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

1- أمَّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 56]، وحملهم الأمر في الآية على الوجوب في الصلاة، رد عليه: بأنَّ هذا أمر والأمر لا يقتضي التكرار، وهذه الصيغة تدل على أنَّ الصلاة النبي ﷺتجب خارج الصلاة في العمر مرة واحد[58].

2- أمَّا استدلالهم بما ورد أنَّهﷺ صلى على نفسه في الوتر، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رد عليه: بأنَّ النبي ﷺ قد أتى في هذه الصلاة بالسنن والواجبات.

3-أمَّا استدلالهم بحديث فضالة، يرد عليه: بأنَّ هذا الحديث حجة عليهم لا لهم فإن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة بعد وقوفه على ترك الصلاة عليه ولو كانت ركناً لأمره بالإعادة[59].

---

(49) فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد بن نافذ، أبو محمد، (؟ – 563 هـ)، الأنصاري الأوسي، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، شهد أحداً وما بعدها، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (5/ 283).

(50) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (1/ 351)، رقم: (710)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في مستدركه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، نصب الراية، للزيلعي (1/ 27).

(51) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (199/1)، وانظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (309/1).

(52) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (248/3)، رقم: (1746)، وأعله ابن حجر بالانقطاع في سنده، التلخيص الحبير (1 / 605).

(53) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (86/9)، رقم: (7246).

(54) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للنووي (1/ 165)،

(55) انظر: المغني، لابن قدامة (1/ 389).

(56) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (165/11).

(57) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للنووي (1/ 165).

(58) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لزكريا بن مسعود الأنصاري (1/ 248).

(59) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى المَلَطي (55/1).

4- أمَّا استدلالهم بأنَّ الصلاة على النبيﷺ تجب في القعود الأخير قياساً على سائر العبادات فإنَّ كل عبادة شُرِط فيها ذكر الله يشترط فيها ذكر النبيﷺ، يرد عليه: بعدم الاطراد فمن العبادات ما يشترط فيها ذكر الله ولا يشترط فيها ذكر رسولهﷺ، كالذبح يشترط فيه ذكر الله ولا يشترط فيه ذكر رسولهﷺ.

الفرع الثالث: ما يبنى عليه كل قول:

* ما يبنى عليه قول الحنفية والمالكية: أنَّها سنة، يكون تاركها مسيئاً[60].

* أمَّا على قول الشافعية والحنابلة أنَّها ركن: فإنَّ من ترك الصلاة على النبي ﷺ يكون ترك ركناً من أركان الصلاة فلا تصح صلاته بناءً على ذلك، وقال: الحنابلة، إنْ ترك الصلاة على النبيﷺ ساهياً أتى بسجدتي السهو وقد صحت صلاته[61].

الفرع الرابع: رأي الباحث:

إني أميل إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بأنَّ الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد الأخير سنَّة، وذلك لما يأتي:

1- أنَّها لو كانت واجبةً لعلمها النبيﷺ للأعرابي المسيء في صلاته حين علمه الصلاة، وأمَّا قولُهم بأنَّها كانت معلومة له لذلك لم يذكرها الحديث، لا يمكن القطع به؛ لأنَّ الحديث النبوي لم يقتصر على ما كان مجهولاً عند الأعرابي فحسب، ويؤيده حديث عبد الله بن مسعودﷺ فقد ورد فيه قول النبيﷺ «إذا فعلت هذا، أو قلت هذا: فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[62] ولم يذكر الحديث الصلاة على النبيﷺ.

2- جميع الأدلة التي استدل بها القائلون بأنَّ الصلاة على النبيﷺ ركن من أركان الصلاة ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه والأصل براءة الذمة، ولا يمكن إبطال عبادة بدليل غير مقطوع بدِلالته على الإيجاب.

ولاشك أنَّ الصلاة على النبيﷺ من أعظم الطاعات والقربات إلى الله وأنَّ من ترك الصلاة على النبيﷺ في القعود الأخير فإنَّ صلاته تخللها النقص، فالقول بأنَّها سنَّة لا يعني التقصير بها، ولا بد على المسلم أن يسعى إلى أن تكون صلاته صحيحة على جميع المذاهب الفقهية.

المطلب الثالث: صيغة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير(الصلوات الإبراهيمية).

الفرع الأول: ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ:

وردت صيغة الصلاة على النبي ﷺ، بروايات شتى ما بين مروي ثابت وغير ثابت، وما بين مخترع أدَّى اجتهاد مستنبطه إلى أنَّه أكمل من غيره، وسوف أقتصر على الصيغ المختارة في كل مذهب؛ لأنَّ استقصاء تفاصيلها مما يطول.

(60) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي (1/ 54)، وانظر: الذخيرة، للقرافي (219/2).
(61) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للنووي (1/ 165)، انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (2/ 6).
(62) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعودﷺ(7/ 108)، رقم: (4005).

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ عند الحنفية[63] كما اختارها محققو الحنفية ونقلها ابن عابدين[64] في حاشيته: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنَّك حميد مجيد)، وهذه الصيغة ثبتت في رواية البخاري[65]عن كعب بن عُجرة ﷺ[66] عنه بلفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، أما عن زيادة لفظ «في العالمين» بعد قوله: «كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، فقد أوردها مسلم[67]في صحيحه بلفظ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وذهب المالكية والشافعية[68] إلى أنَّها أفضل صيغ الصلاة لكن بحذف (إنَّك حميد مجيد) الأولى، كما ثبت في الموطأ وغيره عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ[69]، بلفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[70].

وأفضل الصيغ عند الحنابلة[71]: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد)، بالاقتصار على ذكر (آل إبراهيم) في الموضعين، وبحذف (في العالمين)، كما ثبت في رواية أخرى عند البخاري ومسلم عن كعب بن عُجرة ﷺ، بلفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[72].

الفرع الثاني: رأي الباحث:

إني أميل إلى القول بأنَّ أفضل هذه الصيغ هي الصيغة التي اختارها الحنفية وذلك أنَّها جمعت بين رواية البخاري ومسلم في صحيحيهما وهما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى.

---

(63) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود البخاري (1/ 472)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (1/ 512).

(64) محمد أمين بن عمر، (1198–1252هـ)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من أهم مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، انظر: الأعلام للزركلي، (6/ 42).

(65) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلاً}، (4/ 146)، رقم: (3370).

(66) كعب بن عُجرة (؟ – 51 وعند البعض 52 هـ)، صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (5/ 448).

(67) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، (305/1)، رقم: (405).

(68) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (1/ 265)، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (1/ 382).

(69) عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود، الأنصاري من الخزرج، (؟ – 40 هـ)، صحابي مشهور بكنيته يعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنَّه رضي الله عنه كان يسكن بدراً، شهد العقبة وأحداً وما بعدها، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (4/ 432).

(70) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (105/1)، رقم: (293)، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة الأحزاب (359/5)، رقم: (3220).

(71) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (358/1).

(72) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، (77/8)، رقم: (6357)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، (305/1)، رقم: (406).

المطلب الرابع: زيادة لفظ سيدنا في الصلوات الإبراهيمية:

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم:

أولاً: أقوال العلماء: اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب إلى استحباب هذه الزيادة، وإليه ذهب أكثر المحققين من فقهاء المذاهب كالْحَصْكَفِي[73] من الحنفية، وكالعز بن عبد السلام والرملي[74] من الشافعية، كما صرح باستحبابه النفراوي[75] من المالكية، وغيرهم من العلماء[76].

القول الثاني: لا تستحب هذه الزيادة والأولى الاقتصار على ما أُثِر عن النبيﷺ في صيغة الصلوات الإبراهيمية، وإليه ذهب بعض الشافعية ومتأخرو الحنابلة[77].

ثانياً: أدلتهم:

*** استدل الفريق الأول:**

1- أنَّه من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أنَّ سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث «أبي بكرﷺ[78] حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك امتناع عليﷺ[79]عن محو اسم النبيﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: لا أمحو اسمك أبداً»، وكلا الحديثين في الصحيح[80] فتقرير النبي ﷺلهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته[81].

2- ما ورد عن ابن مسعودﷺ مرفوعاً وموقوفاً: أحسنوا الصلاة على نبيكم[82]وذكر كيفيةً فيها «اللهم صل على سيد المرسلين»[83].

---

(73) محمد بن علي الْحَصْكَفِي، (1025-1088هـ)، نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، من تصانيفه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى، وإفاضة الأنوار، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي (2/ 299)، وانظر: الأعلام، للزركلي (188/7).

(74) محمد بن أحمد بن حمزة، (919-1004هـ)، فقيه الديار المصرية، يقال له: الشافعي الصغير، من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان، وشرح البهجة الوردية، انظر: خلاصة الأثر، لمحمد أمين الحموي (3 / 342)، وانظر: الأعلام، الزركلي (6 / 235).

(75) أحمد بن غنيم أبو العباس النفراوي، (1043-1125هـ)، نسبة إلى مدينة نفرة، من تصانيفه: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح على الأجرومية، ورسالة على البسملة، انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف (1/ 460)، وانظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (2/ 40).

(76) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (1/ 513)، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي (2/ 359)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي (1/ 530).

(77) انظر: الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لابن حجر الهيتمي، ص: (133-134)، وانظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، لمحمود محمد خطاب السّبكي (2/ 172).

(78) عَبْد اللهِ بْن أبي قحافة عثمان، (51 ق هـ - 13هـ)، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ، وشهد معه المشاهد كلها، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (4/ 1614)، وانظر: الأعلام، للزركلي (4/ 102).

(79) علي بن أبي طالب، (23 ق هـ- 40 هـ)، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من أسلم مع رسول الله ﷺ من الغلمان، شهد مع رسول اللهﷺ المشاهد كلها، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1089/3- 1133).

(80) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، (137/1)، رقم: (684)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (3/ ١٤٠٩)، رقم: (١٧٨٤).

(81) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (262/5).

(82) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي (2/ 353).

(83) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ(1/ 293)، رقم: (906)، قال المنذري: إسناده حسن، الترغيب والترهيب، للمنذري (505/2).

*** استدل الفريق الثاني:**

1- أنَّه لا يقال اتباعاً للفظ المأثور[84]، قال المجد اللغوي[85]: (الظاهر أنَّه لا يقال؛ اقتصاراً على الوارد)، والزيادة في الوارد تؤدّي إلى ردّ العمل وعدم قبوله، قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[86].

2- أنَّ ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خلفاً عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ولم يروِ أحدٌ قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، فكذا لا تستحب هذه الزيادة في الصلوات الإبراهيمية.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة:

اقتصرت ردود من قال باستحباب هذه الزيادة، أنَّ سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، وكذا اقتصرت ردود من قال بأنَّ هذه الزيادة غير مشروعة أنَّه يقتصر في العبادات على التوقيف ولا يستحب غير الألفاظ الواردة، وحملوا جميع ما استدل به الفريق الأول على أنَّ هذه الزيادة خارج الصلاة.

الفرع الثالث: رأي الباحث:

إني أميل إلى القول بأنَّ الأولى الاقتصار على ما أُثِر عن النبيﷺ في صيغة الصلوات الإبراهيمية دون زيادة لفظ سيدنا؛ لأنَّ اتباع المأثورة أرجح ويدل على ذلك أنَّ هذه الزيادة لم يرد فيها أثر صحيح عن الصحابة أو التابعين وهم أشد الناس أدباً وحباً للنبي ﷺ.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج:

1- محبة رسول اللهﷺ تقتضي كمال الاقتداء به وتحري سلوك الأدب تجاه جنابه الشريف وهذا يظهر جلياً في الجهود التي بذلها العلماء في تقصّي دقائق المسائل للوصول إلى الاقتداء الكامل به ﷺ.

2- يصح الصلاة على النبيﷺ في أي صيغة من الصيغ التي ذكرها العلماء، ذلك أنَّ الخلاف بينهم إنَّما هو خلاف في الأفضلية.

3- ينبغي الحرص على الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير لكون ذلك مرغباً به ومندوباً إليه، وخروجاً من خلاف العلماء ببطلان صلاة من لم يصلِّ على النبيﷺ في القعود لأخير.

وأخيراً، فهذه أهم النتائج التي تمكنت من رصدها من خلال هذا البحث المتواضع، أسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

(84) انظر: القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، للسخاوي، ص: (87).

(85) محمد بن يعقوب، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، (729-817هـ)، من تصانيفه: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، تنوير المقباس في تفسير ابن عباس، انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (2/ 280)، انظر: الأعلام، للزركلي (7/ 146).

(86) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (3/ 1343)، رقم: (1718).

المصادر والمراجع:

1. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، (702هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
2. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله الموصلي، (683هـ)، بدون طبعة، (1937م)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة.
3. **الأذكار، يحيى بن شرف النووي**، (676هـ)، طبعة جديدة، (1994م)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
4. **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، عبد الله بن عبد البر، (463هـ)، ط1، (1985م)، الناشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض – المملكة العربية السعودية.
5. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (463هـ)، ط1، (1992م)، الناشر: دار الجيل، بيروت.
6. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (926هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
7. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، حسن الكشناوي، (1397 هـ)، ط2،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
8. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، ط1، (1415هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
9. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، عثمان بن محمد، (المشهور بالبكري)، (1310هـ)،ط1، (1997م)، الناشر: دار الفكر– بيروت.
10. **الأعلام**، خير الدين الزركلي، (1396هـ)،ط5، (2002م)، الناشر: دار العلم للملايين.
11. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، (977هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.
12. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم، المعروف: (بابن نجيم)، (970هـ)، ط2– بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
13. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، (587هـ)، ط2، (1986م)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
14. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد الشوكاني، (1250هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت.
15. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم المنذري، (656هـ)، ط1، (1417هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
16. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، ط1، (1989م)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

17. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن المزي (742هـ)، ط1، (1980م)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
18. **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، ط2، (م1987)، الناشر: دار العروبة – الكويت.
19. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد القرشي، (775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
20. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد البغدادي، الشهير: (بالماوردي)، (450هـ)، ط1، (1999م)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
21. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي، (1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
22. **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (974هـ)، ط1، (1426هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة.
23. **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، محمود محمد خطاب السّبكي، (1352هـ)،ط4، (1977م)، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية.
24. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس، الشهير: (بالقرافي)، (684هـ)، ط1، (1994م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت.
25. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عابدين، (1252هـ)،ط2، (1992م)، الناشر: دار الفكر–بيروت.
26. **سنن ابن ماجه**، عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (273هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
27. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (275هـ)، ط1، (2009 م)، الناشر: دار الرسالة العالمية.
28. **سنن الترمذي**، محمد الترمذي، أبو عيسى، (279هـ)، ط 2، (1975 م)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
29. **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، ط1، (2004م)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
30. **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، ط3، (1985م)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
31. –**شرح سنن أبي داود**، أحمد بن حسين الرملي (844 هـ)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط1، 2016 م.
32. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، قاسم بن عيسى التنوخي، (837هـ)، ط1،

(2007م)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
33. **شرح الزركشي**، محمد بن عبد الله الزركشي، (772هـ)، ط1، (1993م)، الناشر: دار العبيكان.
34. **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد الجصاص، (370هـ)، ط1، (2010 م)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.
35. **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، (311هـ)، ط3، (2003م)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
36. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري،ط1، (1422هـ)، الناشر: دار طوق النجاة.
37. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
38. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852 هـ)،بدون طبعة، (1379هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
39. **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، محمد بن علان المكي، (1057هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
40. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد النفراوي، (1126هـ)، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار الفكر– بيروت.
41. **القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ**، محمد السخاوي، (902هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.
42. **كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي**، (1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
43. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري، ط2، (1994م)، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت.
44. **المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي**، (483هـ)، بدون طبعة، (1993م)، الناشر: دار المعرفة– بيروت.
45. **متن الرسالة، عبد الله بن أبي زيد النفزي**، القيرواني، (386هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.
46. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، (303هـ)، ط2، (1986م)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
47. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، بدون طبعة، (1994م)، الناشر: مكتبة القدسي– القاهرة.
48. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(676هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت.
49. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**رضي الله عنه، محمود البخاري، (616هـ)، ط1، (2004 م)، دار الكتب العلمية– بيروت.
50. **مختصر خليل، خليل الجندي**، (776هـ)، ط1، (2005م)، الناشر: دار الحديث–القاهرة.
51. **مختصر الكامل في الضعفاء**، أحمد بن علي المقريزي، (845هـ)، ط1، (1994م)، الناشر: مكتبة السنة – مصر / القاهرة.

52. **مسند الإمام أحمد بن حنبل بن حنبل**، (241هـ)، ط1، (2001 م)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
53. **المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني**، (360هـ)، ط2،الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
54. **معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة**، (1408)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
55. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني، (977هـ)، ط1، (1994م)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
56. **المغني، محمد الجماعيلي المقدسي**، الشهير: (بابن قدامة المقدسي)، (620هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة.
57. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش، (1299هـ)، بدون طبعة، (1989م)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
58. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى المَلَطي (803هـ)، الناشر: عالم الكتب/ بيروت.
59. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، عبد الرحيم الإسنوي، (772هـ)، ط1، (2009م)، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية.
60. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد الطرابلسي، المعروف: (بالحطاب الرُّعيني)، (954هـ)، ط3، (1992م)، الناشر: دار الفكر– بيروت.
61. **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، مالك بن أنس بن مالك، (179هـ)،ط2، الناشر: المكتبة العلمية.
62. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس الرملي، (1004هـ)، الطبعة الأخيرة – (1984م)، الناشر: دار الفكر– بيروت.